منظومة

القواعد الفقهية

الخمس الكبرى

والخمسين الصغرى

أو

الفوائد الجلية مختصر الفرائد البهية

أعدها واختصرها

حايف النبهان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فهذا اختصار -أو اقتصار- لمنظومة «الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية»(١)، للعلامة أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل(٢)، التي نظم فيها القواعد الفقهية التي ذكرها الإمام السيوطي(٣)، في كتابه الأشباه والنظائر(٤).

---

(١) طبعت مفردة في مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

(٢) أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن أبي بكر بن محمد الأهدل، يرجع نسبه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ولد سنة أربعة وثمانين وتسعمائة تقريبًا، له من المؤلفات نظم التحرير في الفقه ونظم الورقات وغيرها، توفي سنة خمس وثلاثين وألف، بقرية المحط باليمن ودفن فيها. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (١/ ٦٤).

(٣) هو الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الأسيوطي الشافعي، ولد سنة تسعة وأربعين وثمانمائة، وتعد مؤلفاته بالمئات، وقد ترجم لنفسه في كتاب مفرد اسمه: التحدث بنعمة الله، طبع في مجلد بتحقيق إليزابيث ماري سارتين ، توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة.

(٤) طبع طبعات كثيرة، منها طبعة دار السلام في القاهرة في مجلدين، بتحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ.

وقد قسم الناظم المنظومة تبعا للأصل ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في القواعد الخمس البهية، التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية.

القسم الثاني: في قواعد كلية، يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وقد ذكر فيها أربعين قاعدة.

القسم الثالث: في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح؛ لاختلافه في الفروع، وقد ذكر فيها عشرين قاعدة.

فكان مجموع القواعد المذكورة فيها خمسًا وستين قاعدة، تقع في (٥٢٥) بيتًا، ولما صعب حفظها على الكسالى مثلي، وعلى غير المتخصصين، شرعت في اختصارها، والاقتصار على نص القواعد دون ما عداها من شرح وإيضاح وضرب للأمثلة وبيان للمستثنيات.

وقد ساعدني في ذلك المنهج الذي انتهجه الناظم في منظومته، ففي القسم الأول ذكر القواعد ابتداء مجملة قبل أن يقوم بشرحها، وفي القسم الثاني يذكر نص القاعدة ثم يشرع في شرحها وذكر المستثنيات منها، وفي القسم الثالث يذكر نص القاعدة ثم يشرع ببيان الخلاف فيها.

فقمت بتجريد القواعد وحذف شروحها وتوضيحاتها، والخلاف فيها والمستثنيات منها، وقمت بالحفاظ على نص الناظم، إلا في أبيات قليلة اقتضت الحاجة أن أقوم بتعديل يسير عليها، وقد بينت ذلك كله في الحاشية.

وبلغ هذا النظم ستة وستين بيتًا، تضمنت خمسًا وخمسين قاعدة، هي القواعد الخمس الكبرى المذكورة في القسم الأول، والقواعد الأربعون المذكورة في القسم الثاني، وأما القسم الثالث فقد اقتصرت على عشر قواعد من أصل عشرين، وما تركت منها أقرب إلى الفروع الفقهية منها إلى القواعد الفقهية، ولكي يطمئن القارئ الكريم أذكر منها قاعدتين:

قالوا هل الجمعة ظهر قصرت　　أو بل صلاة بحيالها جرت
وبعد هذا فالطلاق الرجعي　　هل يقطع النكاح كل القطع

وأمثال ذلك مما لا يعد قاعدة فقهية.

ولمنظومة الأهدل شرح للعلامة الفقيه عبد الله بن سليمان الجرهزي(١) أسماه: «المواهب السنية شرح الفرائد البهية»(٢) وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ العلامة أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي(٣)،

---

(١) هو العلامة عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي، له مؤلفات نافعة منها: حاشية على مختصر بافضل، ومعين الإخوان بشرح فتح الرحمن، توفي سنة إحدى ومائتين وألف. مقدمة طبعة كتاب الفوائد الجنية (١/ ٧-٨).

(٢) طبع بتحقيق الأستاذ رمزي بن محمد ديشوم في المكتب الإسلامي ببيروت.

(٣) هو الإمام العلامة محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني - نسبة إلى فادان: إقليم في إندونيسيا- الأندونيسي الأصل المكي ولادة ونشأة الشافعي، ولد بمكة سنة خمسة وثلاثين وثلاثمائة وألف ونشأ بها، له عشرات الكتب المفيدة منها الدر المنضود في شرح سنن أبي داود في عشرين مجلدًا، توفي سنة عشرة وأربعمائة وألف. من مقدمة طبعة الفوائد الجنية (١/ ٣٧-٤٨).

وقد أسماها: الفوائد الجنية(١).

وقد أسميت هذه المنظومة أحد اسمين:

١) منظومة القواعد الفقهية الخمس الكبرى والخمسين الصغرى.

٢) الفوائد الجلية مختصر الفرائد البهية.

والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها.

وختامًا أشكر فضيلة الشيخ: يوسف علي حسن بدر(٢) الذي تفضل مشكورًا بمراجعة العمل، وإفادتنا ببعض الملحوظات النافعة.

حايف النبهان

hayef74@yahoo.com

---

(١) طبعت الحاشية مع الشرح في مجلدين، في دار البشائر، باعتناء الشيخ رمزي سعد الدين دمشقية.

(٢) إمام وخطيب من بلاد اليمن، ويعمل حاليًا بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

منظومة
القواعد الفقهية
الخمس الكبرى
والخمسين الصغرى

أو

الفوائد الجلية مختصر الفرائد البهية

أعدها واختصرها

حايف النبهان

١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَقَّهَنَا   وَلِسُلُوكِ شَرْعِهِ نَبَّهَنَا
٢- ثُمَّ صَلَاتُهُ مَعَ التَّسْلِيمِ   عَلَى النَّبِيِّ الرَّؤُفِ(١) الرَّحِيمِ

أولًا: القواعد الفقهية الخمس الكبرى

٣- الْفِقْهُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدْ   خَمْسٍ هِيَ الْأُمُورُ بِالْمَقَاصِدْ
٤- وَبَعْدَهَا الْيَقِينُ لَا يُزَالُ   بِالشَّكِّ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُقَالُ
٥- وَتَجْلِبُ الْمَشَّقَةُ التَّيْسِيرَا   ثَالِثُهَا فَكُنْ بِهَا خَبِيرَا
٦- رَابِعُهَا فِيمَا يُقَالُ الضَّرَرُ   يُزَالُ قَوْلًا لَيْسَ فِيهِ غَرَرُ
٧- خَامِسُهَا الْعَادَةُ قُلْ مُحَكَّمَهْ   فَهذِهِ الْخَمْسُ جَمِيعًا مُحْكَمَهْ
٨- بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ رَجَّعَ الْفِقْهَ إِلَى   قَاعِدَةٍ وَاحِدَةٍ مُكَمِّلَا
٩- وَهْيَ اعْتِبَارُ الْجَلْبِ لِلْمَصَالِحِ   وَالدَّرءِ لِلْمَفَاسِدِ الْقَبَائِحِ

ثانيًا: أربعون قاعدة كليّة
يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

١٠- وَهَاكَ(٢) نَظْمَ أَرْبَعِينَ قَاعِدَهْ   مَسْرُودَةً وَاحِدَةً فَوَاحِدَهْ
١١- وَهْيَ(٣) عَلَى التَّحْقِيقِ أَغْلَبِيَّهْ   كَغَالِبِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّهْ

---

(١) الرَّؤُفِ -بالقصر- على وزن الرجل، وهي لغة مشهورة قرئ بها في المتواتر، قال جرير: تَرَى لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ حقًّا كَحَقِّ الوَالِدِ الرَّؤُفِ الرَّحِيمِ

وفي المطبوع: «عَلَى النَّبِيْ الرَّؤُوفِ وَالرَّحِيمِ»، بإسكان ياء النبي، وتوسط واو العطف بين الرحيم والرؤوف بالمد.

(٢) في الأصل: فَهَاكَ.

(٣) في الأصل: فَهْيَ.

١٢- اِلاجْتِهَادُ عِنْدَهُمْ لا يُنْقَضُ   بِالِاجْتِهَادِ مُطْلَقًا إِذْ يَعْرِضُ
١٣- وَالْحِلُّ وَالْحَرامُ حَيْثُ اجْتَمَعَا   فَغَلِّبِ الْحَرَامَ مَهْمَا وقَعَا
١٤- ويُكْرَهُ الْإِيثَارُ شَرْعًا بالْقُرَبْ   أَمَّا سِوَاهَا فَهْوَ فَيهِ مُسْتَحَبْ
١٥- رَابِعُهَا التَّابِعُ تَابِعٌ وَفِي   مَضْمُونِهَا قَوَاعِدٌ لَا تَخْتَفِي
١٦- تَصَرُّفُ الْإِمَامِ لِلرَّعِيَّهْ   أُنِيطَ بالْمَصْلَحَةِ الْمَرْعِيَّهْ
١٧- وَبِاتِّفَاقٍ الْحُدُودُ تَسْقُطُ   بِالشُّبُهَاتِ حَسْبَما قَدْ ضَبَطُوا
١٨- وَالْحُرُّ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ الْيَدِ   فِي قَوْلِ كُلِّ عَالِمٍ مُعْتَمَدِ
١٩- وَلِلْحَرِيمِ حُكْمُ مَا قَدْ جُعِلَا   لَهُ حَرِيمًا حَسْبَما تَأَصَّلَا
٢٠- إِنْ يَجْتَمِعْ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ عُرِفْ   فَرْدٍ(١) وَمَقْصُودُهُمَا لَمْ يَخْتَلِفْ
٢١- دَخَلَ فَرْدٌ مِنْهُمَا فِي الْآخَرِ   أَيْ غَالِبًا عَلَى خِلَافٍ ظَاهِرِ
٢٢- وَلِلْكَلَامِ يَا فَتَى الْإِعْمَالُ   أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ فِيمَا قَالُوا
٢٣- ثُمَّ الْخَراجُ بِالضَّمَانِ وَهْوَ مِنْ   لَفْظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فاسْتَبِنْ
٢٤- وَمُسْتَحَبٌّ الْخُرُوجُ يَا فَتَى   مِنَ الْخِلَافِ حَسْبَما قَدْ ثَبَتَا
٢٥- وَالدَّفْعُ فِيمَا قَالَ كُلُّ حَبْرِ   أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ فجُلْ بِالْفِكْرِ
٢٦- وَلَا تُنَاطُ بِالمَعَاصِي الرُّخَصُ   فَلَمْ يُبَحْ لِعَاصٍ التَّرَخُّصُ
٢٧- وَالشَّكُ لا تُنَاطُ أَيْضًا الرُّخَصْ   بِهِ كَمَا السُّبْكِيْ عَلَى ذلِكَ نَصْ
٢٨- ثُمَّ الرِّضا بِالشَّيْءِ قُلْ رِضًا بِمَا   يَنْشَأُ عَنْهُ حَسْبَما قَدْ رُسِمَا
٢٩- ثُمَّ السُّؤَالُ عِنْدَهُم مُعَادُ   قُلْ فِي الْجَوَابِ حَسْبَمَا أَفَادُوا

---

(١) في المواهب السنية ص (١٦١): فَزِدْ: فعل أمر من الزيادة، وبين الفاداني في الحاشية أن ذلك وهم، وأن الصواب فَرْدٍ -بالراء- أي واحد، بالجر نعت للجنس.

٣٠- اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ كَمَا قَدْ أَعْرَبُوا
٣١- قَاعِدَةٌ مَا كَانَ أَرْبَى فِعْلَا فَإِنَّهُ يَكُونُ أَزْكَى فَضْلَا
٣٢- وَالمُتَعَدِّي عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَمَلْ أَنْمَى مِنَ الْقَاصِرِ فَضْلًا وَأَجَلْ
٣٣- وَالْفَرْضُ فِيمَا قَعَّدُوهُ أَكْثَرُ فَضْلًا مِنَ النَّفْلِ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا
٣٤- فَضِيلَةُ الْعِبَادَةِ الْمُعَلَّقَهْ بِنَفْسِها أَوْلَى مِنَ الْمُعَلَّقَهْ
٣٥- بِمَا لَهَا مِنَ المَكَانِ فِيمَا قَدْ صَرَّحُوا بِهِ فَكُنْ فَهِيمَا
٣٦- لا يُتْرَكُ الْواجِبُ يَا ذَا الفَهْمِ إِلَّا لِوَاجِبٍ بِغَيْرِ وَهْمِ
٣٧- مَا أَوْجَبَ الأَعظَمَ بالخُصُوصِ لَا يُوجِبُ بِالعُمُومِ الَاهْوَنَ تَلَا⁽¹⁾
٣٨- وَثابِتًا بِالشَّرْعِ قَدَّمُوا عَلَى مَا ثَابِتًا بِالشَّرْطِ كَانَ مُسْجَلَا
٣٩- وَكُلُّ ما اسْتِعْمَالُهُ قَدْ حَرُمَا فَلْيَكُنِ اتِّخَاذُهُ مُحَرَّمَا
٤٠- وَكُلُّ مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُظِرْ إِعْطَاؤُهُ أَيْضًا كَمَا عَنْهُمْ شُهِرْ
٤١- وَقَعَّدَ الْأَصْحَابُ فِيمَا يُنْقَلُ بِأَنَّه الْمَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغَلُ
٤٢- كَذَاكَ مِمَّا قَعَّدُوا المُكَبَّرُ عَلَى خِلَافٍ جَاءَ لا يُكَبَّرُ
٤٣- وَمَنْ يَكُنْ قَبْلَ الْأَوَانِ اسْتَعْجَلَا عُوقِبَ بِالْحِرْمَانِ حَتْمًا أُصِّلا
٤٤- والنَّفْلُ فِيمَا قَعَّدُوهُ أَوْسَعُ حُكْمًا مِنَ الْفَرْضِ وَعَنْهُ فَرَّعُوا
٤٥- ثُمَّ الْوِلَايَةُ الَّتِي تَخْتَصُّ مِنْ ضِدِّها أَقْوَى كَمَا قَدْ نَصُّوا
٤٦- قَالُوا وَلَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ مَتَى خَطَاهُ بَيِّنٌ كَمَا قَدْ ثَبَتَا
٤٧- وَالِاشْتِغَالُ بِسِوَى الْمَقْصُودِ قَدْ قَالُوا عَنِ الْمَقْصُودِ إِعْرَاضًا يُعَدْ
٤٨- قَالُوا وَلَيْسَ يُنكَرُ المُخْتَلَفُ فِيهِ وَلَكِنْ يُنْكَرُ الْمُؤْتَلَفُ

---

(١) في الأصل: خَلَا.

٤٩- وَيَدْخُلُ الْقَوِيْ عَلَى الضَّعِيفِ قَدْ   قَالُوا وَلَا عَكْسَ فَحِقِّقْ مَا وَرَدْ
٥٠- وَفِي وَسَائِلِ الْأُمُورِ مُغْتَفَرْ   مَا لَيْسَ فِي الْمَقْصُودِ مِنْهَا يُغْتَفَرْ
٥١- كَذَاكَ مِمَّا قَعَّدُوا الْمَيسُورُ لَا   يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ حَسْبَما انْجَلَى
٥٢- وَكُلُّ مَا التَّبْعِيضَ لَيْسَ يَقْبَلُ   فَهْوَ اخْتِيَارُ بَعْضِهِ إِذْ يَحْصُلُ
٥٣- وَحَيْثُما السَّبَبُ والْمُبَاشَرَهْ   يَجْتَمِعَا فَقَدِّمَنَّ الْآخِرَهْ

ثالثًا: عشر قواعد مختلف فيها

٥٤- وَهَاكَ عَشْرَةً(١) مِنَ الْقَوَاعِدِ   تَحْقِيقُهَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَوائِدِ
٥٥- وَهْيَ الْقَواعِدُ الَّتِي فِيهَا اخْتُلِفْ   وَالْقَوْلُ فِي تَرْجِيحِهَا لَمْ يَأْتَلِفْ
٥٦- قَالُوا وَحَيْثُ بَطَلَ الْخُصُوصُ هَلْ   يَبْقَى الْعُمُومُ؟ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ وَصَلْ
٥٧- ثُمَّ هَلِ الْعِبْرَةُ في الْعُقُودِ قُلْ   بِصِيَغٍ أَوْ بِمَعَانٍ يَا رَجُلْ
٥٨- ثُمَّ الشُّرُوعُ هَلْ بِهِ تَعَيَّنَا   مَفْرُوضُ الِاكْتِفَاءِ أَمْ لَا؟ أَفْتِنَا(٢)
٥٩- وَالزَّائِلُ الْعَائِدُ هَلْ هُوَ كَمَا   لَمَّا يَزُلْ أَوْ لَمْ يَعُدْ؟ خُلْفٌ سَمَا
٦٠- ثُمَّ هَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحَالِ قُلِ   أَوْ بِالْمَآلِ؟ فِيهِ خُلْفٌ مُنْجَلِي
٦١- مَا قَارَبَ الشَّيءَ أَيُعْطَى(٣) حُكْمَهُ   أَوْ لَا؟ خِلَافٌ قَدْ عَرَفْتَ رَسْمَهُ
٦٢- والحَمْلُ هَلْ نُعْطِيهِ حُكْمَ مَا عُلِمْ   أَوْ حُكْمَ مَا يُجْهَلْ؟ خِلَافٌ قَدْ رُسِمْ
٦٣- ثُمَّ هَلِ النَّادِرُ بالْجِنْسِ أَوِ   بِنَفْسِهِ يُلْحَقْ خِلَافٌ قَدْ رُوِي

---

(١) في الأصل: عِشْرِينَ.

(٢) في الأصل: عِنْدَنَا.

(٣) في الأصل: «يعطى حكمه؟» دون همزة الاستفهام، وفيه كسر، ويستقيم بإضافة الهمزة.

٦٤- ومَنْ عَلَى الْيَقِينِ يَقْدِرْ هَلْ يَحِلْ   أَنْ يَتَحَرَّى وَبِظَنِّهِ عَمِلْ
٦٥- وَهَلْ يَكُونُ الْمَانِعُ الطَّارِي كَمَا   هُوَ مُقَارِنٌ؟ خِلَافٌ عُلِمَا
٦٦- انْتَهَتِ الْفَوَائِدُ الجَلِيَّهْ   مُخْتَصَرُ الْفَرَائِدِ الْبَهِيَّهْ(١)

* * *

---

(١) في الأصل:

انْتَهَتِ الْفَرَائِدُ الْبَهِيَّهْ   فِي نَظْمِيَ الْقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّهْ

فِهْرِسُ المحتَوَيات

الموضوع الصفحة

مقدمة ٥

منظومة القواعد ٩

أولًا : القواعد الفقهية الخمس الكبرى ١١

ثانيًا : أربعون قاعدة كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية ١١

ثالثًا : عشر قواعد مختلف فيها ١٤

* * *